وعند غياب وكيل المصلحة ينوب عنه فى الرئاسة — رئيس أمناء المتحف أو مديره .

مادة ١١ — يختص مجلس إدارة المتحف بما يأتى :

(١) توزيع العمل بين الأمناء وتحديد المهمة .

(٢) اقتراح لائحة المتاحف واقتراح تعديلها .

(٣) وضع نظام المكتبة ومطبوعات المتحف .

(٤) إبداء الرأى فى بيع وإهداء وتبادل وإعارة وقبول هبات الآثار.

(٥) إقرار قسمة الآثار المستخرجة من الحفريات المرخص بها للهيئات والأفراد .

(٦) تنظيم عرض الآثار ، ووضع بطاقاتها ، وإقرار عمليات الجرد واعتماد سجلات وفهارس المتحف .

(٧) شراء الآثار فيما يزيد على ٥٠٠ جنيه إلى ٥٠٠٠ جنيه .

مادة ١٢ — يجتمع مجلس ادارة المتحف مرة على الأقل كل شهر . ويكون الاجتماع صحيحا إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء . وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأراء الحاضرين . واذا تساوت الآراء رجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويتولى رئيس الأمناء أو المدير تنفيذ قرارات المجلس بعد اعتمادها من المدير العام للمصلحة .

مادة ١٣ — تصدر بقرار من وزير المعارف العمومية اللوائح الداخلية الخاصة بالمجلس الأعلى واللجنتين الدائمتين .

مادة ١٤ — تلغى الفقرة الثانية من المادة الأولى ، والمواد من ٢ الى ٦ من المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣١ المشار اليه ، المرسومان الصادران فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٢٧ و ٧ أغسطس سنة ١٩٣٩ المشار اليهما كما تلغى كافة النصوص التى تتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ١٥ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٧ صفر سنة ١٣٧٣ (٥ نوفمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (ا.ح)

رئيس مجلس الوزراء

وزير المعارف العمومية

اسماعيل محمود القبانى

محمد نجيب لواء (ا.ح)

قانون رقم ٥٣٠ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٧ بشأن الغرف الصناعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٧ بشأن الغرف الصناعية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمواد ١ و ٤ و ٧ و ١٢ و ١٣ و ١٤ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٧ المشار اليه ، المواد الآتية :

مادة ١ — تنشأ بقرار من وزير التجارة والصناعة غرف صناعية للمنشآت الصناعية التى تشتغل بصناعة واحدة أو صناعات مرتبط بعضها بالبعض الآخر وذلك للعناية بمصالحها المشتركة فى مصر وتمثيلها لدى السلطات العامة . وتعتبر هذه الغرف من المؤسسات العامة .

ويصدر بتحديد معنى المنشأة الصناعية فى حكم هذا القانون قرار من وزير التجارة والصناعة .

مادة ٤ — تقبل عضوا فى أية غرفة صناعية كل منشأة صناعية تشتغل بالصناعة أو الصناعات التى أنشئت الغرفة من أجلها .

وعلى كل منشأة صناعية لا يقل رأس مالها الانشائى عن عشرة آلاف جنيه أن تنضم الى الغرفة أو الغرف الخاصة بالصناعة أو الصناعات التى تباشرها المنشأة .

ولوزير التجارة والصناعة بقرار منه أن يعدل الحد الأدنى للنصاب المالى الملزم بانضمام المنشأة الصناعية الى الغرفة الصناعية .

ويمثل المنشأة التى تقبل عضوا فى الغرفة مالكها أو وكيله المفوض اذا كانت مملوكة لفرد . واذا كانت مملوكة لشركة مركزها العام فى مصر فيمثلها من تختاره الشركة من الشركاء المتضامنين فى شركات التضامن

ALEXANDRIA MAILING
RECD 12 NOV 1953
REPL

والتوصية أو الوكلاء المفوضين فى شركات المساهمة . وإذا كانت مملوكة لشركة مركزها العام فى الخارج فيمثلها من تختاره الشركة من مديرى المنشأة فى مصر .

ويجوز لكل غرفة صناعية أن تقبل أعضاء منتسبين لها وفقا لأحكام لائحتها .

ولهم أن يحضروا اجتماعات الغرفة كلما دعوا إلى ذلك دون أن يكون لهم رأى معدود فى المداولات .

على أنه يجوز عند الاقتضاء تحصيل اشتراكات المنشأة الملزمة بالانضمام إلى الغرف بطريق الحجز الادارى .

مادة ٧ — يعين وزير التجارة والصناعة مندوبا أو أكثر لدى الغرف الصناعية لمراعاة تنفيذ القوانين واللوائح وله حق الاطلاع على دفاتر الغرفة وحساباتها ومحاضر اجتماع جمعيتها العمومية ومجلس إدارتها .

ويجب لصحة اجتماعات الجمعية العمومية أو مجلس الادارة أن يدعى المندوب إلى كل اجتماع دون أن يكون له فى المداولات صوت معدود.

مادة ١٢ — يجوز لوزير التجارة والصناعة بقرار يصدره حل الغرفة إذا وقعت منها مخالفة لأحد أحكام هذا القانون بشرط أن يكون قد سبق إنذارها كتابة بإزالة سبب المخالفة ولم تقم بذلك .

مادة ١٣ — تكون الغرفة المشكلة طبقا لأحكام هذا القانون اتحادا لرعاية مصالحها المشتركة ويسير فى أعماله طبقا للائحة نظامه الأساسى التى يجب أن يبين فيها القواعد التى تتبع فى تمثيل الغرف المنضمة اليه فى مجلس الادارة والجمعية العمومية وقيمة الاشتراكات السنوية التى تدفعها للاتحاد

ويكون لهذا الاتحاد ما للغرف من حقوق وعليه ما عليها من واجبات

مادة ١٤ — يكون حل الاتحاد طبقا للنصوص الواردة بهذا القانون فيما يتعلق بحل الغرف .

مادة ٢ — تضاف إلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٧ المشار اليه مادتان جديدتان برقم ٣ مكررا و ١٥ مكررا وفقرة جديدة إلى المادة ١٦ نصها كالآتى :

مادة ٣ مكررا — لوزير التجارة والصناعة بناء على قرار الجمعية العمومية غير العادية لأية غرفة صناعية أن يطلب من المنشآت الصناعية التى تشتغل بالصناعة أو الصناعات التى أنشئت الغرفة من أجلها أن تقدم فى الميعاد الذى يحدده إلى اتحاد الصناعات المصرية البيانات الخاصة بطاقتها الانتاجية أو رأس مالها أو إنتاجها أو مبيعاتها أو مخزونها أو تكاليف انتاجها أو أى بيان آخر متصل بنشاطها الصناعى .

وعلى اتحاد الصناعات المصرية أن يقدم للوزارة التجارة والصناعة البيانات سالفة الذكر كلما طلبت الوزارة منه ذلك .

مادة ١٥ مكررا — لوزير التجارة والصناعة بناء على قرار من الجمعية العمومية غير العادية لأية غرفة أن يصدر قرارا بفرض رسم على المنشآت التى تزاول الصناعة التى أنشئت الغرفة من أجلها تخصص حصيلته للانفاق على دعم هذه الصناعة وذلك بالرفع من مستوى انتاجها أو الترغيب فى استعمال منتجاتها أو امداد البحوث الفنية التى تتصل بها وتمويل المشروعات التى تساعد على ازدهارها أو غير ذلك من الأغراض التى تراها الغرفة لدعم هذه الصناعة وذلك مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٢٥١ لسنة ١٩٥٣ بانشاء صندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية .

ويبين القرار المذكور قواعد تحديد الرسم بحيث لا يجاوز ٥ ٪ من ثمن المادة الأولية المشتراة للتشغيل أو من قيمة الأجور المدفوعة عن السنة المالية السابقة لكل منشأة وذلك بحسب طبيعة صناعة كل غرفة، ومدة سريانه وكيفية تحصيله وأحوال خفضه أو الاعفاء منه وكيفية الاشراف على حصيلته والصرف منه وغير ذلك من الاجراءات اللازمة للمحافظة على هذه الأموال وضمان صرفها على الأوجه المخصصة لها .

ويكون لهذا الرسم امتياز على المنشآت الملزمة بأدائه يأتى فى الترتيب بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورسوم ويكون تحصيله بطريق الحجز الادارى .

وعند حل الغرفة طبقا لأحكام هذا القانون يسلم ما تبقى من حصيلة الرسم الى وزارة التجارة والصناعة للانفاق منه على دعم الصناعة التى كانت الغرفة قد أنشئت من أجلها أو لدعم أى صناعة أخرى تختارها وزارة التجارة والصناعة إذا زالت هذه الصناعة من مصر .

مادة ١٦ (فقرة جديدة) — ويعاقب بغرامة لاتجاوز خمسين جنيها وبالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من كلف بجمع البيانات المنصوص عليها فى المادة ٣ مكررا أو حفظها وأفشاها فى غير شكل إحصائيات إجمالية للتعرف على الحالة فى مختلف الصناعات .

مادة ٣ — على وزيرى التجارة والصناعة والعدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ».

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٧ صفر سنة ١٣٧٣ (٥ نوفمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (ا.ح)

(نائب) وزير التجارة والصناعة — وزير العدل — رئيس مجلس الوزراء

حسن أحمد بغدادى — أحمد حسنى — محمد نجيب لواء (ا.ح)